Suyūṭī, Ǧalāl-ad-Dīn ʿAbd-ar-Raḥmān Ibn-Abī-Bakr as- [Verfasser]

Ḥusn al-maqṣid fī ʿamal al-maulid - BSB Cod.arab. 1653



1

حسن المقصد في عمل المولد
للحافظ جلال الدين
السيوطي تغمده
الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح
جنته
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول
ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود او مذموم وهل
يثاب فاعله اولا والجواب ان اصل عمل المولد الذى
هو اجتماع الناس وقرأة ما تيسر من القرآن ورواية
الاخبار الواردة في مبدا امر النبي صلى الله عليه وسلم
وما وقع في مولده من الايات ثم تمد لهم سماطا ياكلونه
وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة
التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي
صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار
بمولده صلى الله عليه وسلم الشريف واول
من احدث فعل ذلك ابن الملك المظفر ابو سعيد
كوكبرى ابن زين الدين على بن بكتكين احد الملوك
الامجاد والكبراء الاجواد وكان له اثار حسنه وهو

عمر

2

عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون قال ابن كثير
في تاريخه كان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل
به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا
عالما عادلا رحمه الله تعالى واكرم مثواه قال وقد
صنف الشيخ ابو الخطاب ابن دحية له مجلد في المولد
النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فاجازه على
ذلك بالف دينار وقد طالت مدته في الملك الى ان
مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة
محمود السيرة والسريرة وقال سبط ابن الجوزي في مرآة
الزمان حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض
المواليد انه عد في ذلك السماط خمسة الاف رأس
غنم شوى وعشرة الاف دجاجة ومائة فرس ومائة
الف زبدية وثلاثين الف صحن حلوى قال وكان
يحضر عنده في المولد اعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم
ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعا من الظهر الى الفجر
ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل
سنة ثلاثمائة الف دينار وكانت له دار ضيافة
للوافدين من اي جهة على اي صنعة فكان
يصرف على هذه الدار في كل سنة الف دينار وكان

يستفك من الفرنج في كل سنة اسارى بمايتى الف دينار
وكان يصرف على الحرمين والمياة في كل سنة ثلاثة
الاف دينار وهذا كله سوى صدقات السر وحكت
زوجته ربيعة خاتون بنت ايوب ان قيصه كان
من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم قالت فعاتبته
في ذلك فقال لبسي قميص بخمسة واتصدق بالباقي
خير من ان البس ثوبا مثمنا وادع الفقير والمسكين
وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ ابي الخطاب ابن
دحية كان من اعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من
المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة اربع
وستماية فوجد ملكها العظيم مظفر الدين ابن زين
الدين يعتني بالمولد النبوي فعمل له كتاب التنوير في مولد
البشير النذير وقراه عليه بنفسه فاجازه بالف دينار
قال وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة
خمس وعشرين وستمائة وقد ادعى الشيخ تاج
الدين عمر بن علي اللخمي الاسكندري المشهور بالفاكهاني
من متاخري المالكيه ان عمل المولد بدعة مذمومة والف
في ذلك كتابا سماه المورد في الكلام على عمل المولد وانا
اسوقه هنا واتكلم عليه حرفا حرفا قال رحمه الله

تعالى

3

تعالى الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين
وايدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء اثر
السلف الصالحين حتى امتلا قلوبنا انوار علم الشرع
وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث
والابتداع فى الدين احمده على ما من به من انوار اليقين
واشكره على ما اسداه من التمسك بالحبل المتين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه وازواجه الطاهرات امهات
المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين اما بعد
فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى
يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الاول ويسمونه
المولد هل له اصل فى الشرع او هو بدعة وحدث
فى الدين وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والايضاح
عنه معينا فقلت وبالله التوفيق لا اعلم لهذا المولد
اصلا فى كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن احد من
علماء الامة الذين هم القدوة فى الدين المتمسكون
باثار المتقدمين بل هو بدعة احدثها البطالون
وشهوة نفس اعتنى بها الاكالون بدليل انا اذا

اردنا طلبه الاحكام بخمسة قلنا اما ان يكون واجبا
او مندوبا او مباحا او مكروها او محرما وليس بواجب
اجماعا ولا مندوبا حقيقة المندوب ما طلبه الشرع
من غير ذم على تركه وهذا لم ياذن فيه الشرع ولا
فعله الصحابة ولا التابعون المتدينون فيما علمت
وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى ان عنه
سئلت ولا جايزان يكون مباحا لان الابتداع
في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق الا ان
ان يكون مكروها او حراما وحينئذ يكون الكلام
فيه في فصلين والتفرقة بين حالين احدهما
ان يعمله رجل من ماله لاهله واصحابه وعياله
لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على اكل الطعام لا يقترفون
فون شيئا من الاثام وهذا الذى وصفناه بانه
بدعة مكروهة وشناعة اذا لم يفعله احد من
متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام
وعلماء الانام سرج الازمنه وزين الامكنه والثاني
ان يدخله الجنايه ويقوى به العناية حتى يعطى
احدهم الشيء ونفسه تمنعه وقلبه يولمه ويرجعه
لما يجد من الم الحيف وقد قال العلماء اخذ المال

بالجاه

بالجاه كاخذه بالسيف لا سيما ان انضاف الى شيء
من الغنامع البطون الملا بآلات الباطل من الدفوف
والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء
الغانيات اما مختلطات بهن او [illegible] فات بالشقاوة الا
نعطاف والاستغراق فى اللهو ونسيان يوم المخاف
وكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات
اصواتهن بالتهتك والتطريب فى الانشاد والخروج
فى التلاوة والذكر المشروع والامر المعتاد غافلات
عن قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وهذا الذى
لا يختلف فى تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة
الفتيان وانما يحلوا ذلك بنفوس موتى القلوب
ومن المشتغلين فى الاثام والذنوب واريدك
انهم مرويه من العبادات لا من الأمور المنكرات
المحرمات فانا لله وانا اليه راجعون بدأ الاسلام
غريبا وسيعود كما بدأ ولله در شيخنا القشيري
حيث يقول فيما اجازنا

قد عرف المنكر واستنكر
المعروف فى ايامنا الصعبه
وصار اهل العلم فى زهدة

وصار اهل الجهل في رتبه

حاروا عن الحق في اللذي

ساروا به فيما مضى نسبه

فقلت للابرار اهل التقى

والدين لما اشتدت الكربه

لا تنكروا احوالكم قد اتت

نوبتكم في زمن الغربه

ولقد احسن الامام ابو عمرو ابن العلا حيث يقول
لا يزال الناس بخير ما يعجب من العجب هذا مع ان
الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ربيع
الاول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح
فيه باولى من الحزن وهذا ما علينا ان نقول ومن الله نرجوا
حسن القبول هذا جميع ما اورده الفاكهاني في كتابه
المذكور واقول اما قوله لا اعلم لهذا المولد اصلا
في كتاب ولا سنه دليل قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم الاية فيقال عليه نفي العلم لا يلزم منه
نفي الوجود وقد استخرج له امام الحفاظ ابو الفضل
بن حجر اصلا من السنة واستخرجت له انا اصلا ثانيا
وسياتي ذكرها بعد هذا وقوله بل هو بدعة احدثها

البطالون

5

البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال
عليه قد تقدم انه احدثه ملك عادل عالم وقصد
به التقرب الى الله عز وجل وحضر عنده فيه العلما
والصلحا من نكر وارتضاه ابن دحيه وصنف له
من اجله كتابا فهؤلاء علماء متدينون رضوه واقروه
ولم ينكروه وقوله ولا مندوبا لان حقيقة
المندوب ماطلبه الشرع فقال عليه ان الطلب
في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس
وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس على الاصلين
الاتي ذكرهما وقوله ولاجائز ان يكون مباحا
لان الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين
كلام غير مسلم لان البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه
بل قد يكون مباحة ومندوبة وواجبة قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات البدعة
في الشروع هي احداث مالم يكن في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد
البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة
ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك

ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاذا دخلت
فى قواعد الايجاد فهو واجبة او فى قواعد التحريم
فهى محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروه
او المباح فمباحة وذكر لكل قسم من هذه الخمسة امثلة
الى ان قال وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الأول
ومنها التراويح والكلام فى دقايق التصرف وفى الجدل
ومنها جمع المحافل للأستدلال فى المسائل اه قصد بذلك
وجه الله تعالى وروى البيهقى باسناده فى مناقب
الشافعى عن الشافعى قال المحدثات من الامر
ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا
او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث
من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهي محدثة غير
مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه فى قيام شهر
رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن
واذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا اخر كلام الشافعى
فعرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز
ان يكون مباحا الى قوله وهذا الذى وصفناه بانه
بدعة مكروهة الى اخره لان هذا القسم ما احدث

وليس

6

وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا اثر ولا اجماع
فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعى وهو من
الاحسان الذى لم يعهد فى العصر الاول فان اطعام
الطعام الخالى عن اقتراف الآثام احسان فهو من
البدع المندوبة كما فى عبارة ابن عبد السلام وقوله
الثانى الى اخره هو كلام صحيح فى نفسه غير ان التحريم
فيه انما جاء من قبل هذه الاشياء المحرمة التى ضمت
اليه لا من حيث الاجتماع لاظهار شعار المولد بل لو
وقع مثل هذه الامور فى الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا
لكانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم اصل
الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح وقد راينا بعض
هذه الامور تقع فى ليال من رمضان عند اجتماع
الناس لصلاة التراويح لاجل هذه الامور الذى قرنت
بها كلا بل يقول اصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة
وقوله وما ضم اليها من هذه الامور قبيح شنيع وكذلك
نقول اصل الاجتماع شعار المولد مندوب وقوله
وما ضم اليه من هذه الامور مذموم وممنوع وقوله
مع ان الشهر الذى ولد فيه الى اخره جوابه ان
يقال ولادته صلى الله عليه اعظم النعم علينا ووفاته

اعظم المصائب لناو الشريعة حثت على اظهار شكر
النعم والصبر والسكوت والكتم عند المصائب وقد امر
الشارع بالعقيقة عند الولادة وهي اظهار شكر
وفرح بالمولد ولم يامر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى
عن النياحة واظهار العجز فدلت قواعد الشريعة
على انه يحسن في هذا الشهر اظهار الفرح لولادته
صلى الله عليه وسلم عن اظهار الحزن بوفاته
وقد قال ابن رجب في كتابه اللطايف في ذم
الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء ماتما لاجل
قتل الحسين لم يامر الله ولا رسوله باتخاذ ايام مصائب
الدنيا وموتهم ماتما فكيف بمن هو دونهم وقد تكلم
الامام ابو عبد الله ابن الحاج في كتابه المدخل على
عمل المولد فاتقن الكلام فيه جدا وحاصله مدح ماكان
فيه من اظهار شعار وشكر وذم ما احتوى عليه
من محرمات ومنكرات وانا اسوق كلامه فصلا فصلا
قال فصل في المولد من جملة ما احدثوه من البدع مع
اعتقادهم من المولد وقد احتوى ذلك على بدع
ومحرمات جمله فمن ذلك استعمال المغاني ومعهم الات
الطرب من الطار والطبول المطر والشبابة وغير ذلك

مما

ما جعلوه له السماع ونصوا في ذلك على العوائد الذميمة
في كونهم يشغلون اكثر الازمنة التي فضلها الله تعالى
وعظمها ببدع ومحرمان ولا شك ان السماع في غير هذه
الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا
الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه
بهذا النبي الكريم فآلة الطرب والسماع اي نسبة بينها
ومن هذا الشهر الكريم الذي منّ الله علينا فيه بسيد
الاولين والاخرين وكان يجب ان يزاد فيه من العبادة
والخير شكرا للمولى على ما أولانا به من هذه النعم
العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يزد فيه على غيره من الشهور شيأ من العبادات
وما ذاك الا رحمته صلى الله عليه وسلم لامته
ورفقه بهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يترك
العمل خشية ان يفرض على امته رحمة منه بهم
لكن اشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم
فقوله للسائل الذي سئله عن صوم يوم الاثنين
ذاك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن
لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان
نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به

الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام انا سيد
ولد ادم ولا فخر ادم فمن دونه تحت لوا وفضل الازمنه
والامكنه بما خصها الله عز وجل من العبادات التى
قد تفعل فيها لما قد علم ان الامكنه والازمنه لا تشرف
لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من
المعانى فانظر الى ما خص الله به هذا الشهر الشريف
ويوم الاثنين الا ترى ان صوم هذا اليوم فيه فضل
عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه فعلى
هذا ينبغى اذا دخل هذا الشهر ان يكرم ويعظم ويحترم
الاحترام اللائق به اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فى كونه كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل
البر فيها وكثرة الخيرات الا ترى الى قول ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان فتمثيل تعظيم
الاوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا
فان قال قائل قد التزم عليه السلام فى الاوقات
الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم فى هذا
الشهر ما التزمه فى غيره فالجواب ان ذلك لما
علم من عادته الكريمة انه يريد التخفيف عن امته

فيما

سيما فيما كان يخصه الا ترى انه عليه السلام حرم المدينة
مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع في قتل صيده
ولا شجرة الجزا تخفيفا على امته ورحمة بهم فكان
ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه
فتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا تعظيم هذا الشهر
الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقة
الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فاجل احواله
ان يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر
الشريف وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا انه في هذا
الشهر اكثر احتراما كما تتاكد في شهر رمضان وفي الا
شهر الحرم فترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع
البدع وما لا ينبغي وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان
ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف
يسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة
وغيرها وتاليفهم عملوا المغاني ليس الا بل يزعم
بعضهم انه يبادر فيبدا المولد بقراءة الكتاب العزيز
وينظرون الى من هو اكثر معرفة بالهتوك والطرق
المبهجة لطرب النفوس وهذا فيه وجوه من
المفاسد ثم انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم

بعضهم الى ذلك الامر الخطير وهو ان يكون المغنى
شابا نظيف الصورة حسن الصوت والكسوة
والهيبة فينشد القول ويتكسر فى صورته وحركاته
فيعين بعض من معه من الرجال والنساء فتقع
الفتنة فى الفريقين ويتور من المفاسد ما لا يحصى
وقد يؤول ذلك فى الغالب الى فساد حال الزوج
وحال الزوجات ويحصل الفراق والنكد العاجل فيتشتت
امرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد
اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى
به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم
ذكره فهو بدعة بنفس تهنيه فقط لان ذلك
زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضيين
واتباع السلف ولى ولم ينقل عن احد منهم نوى
المولد ونحن نتبع فيسعنا ما يسعهم انتهى
وحاصل ما ذكرناه انه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوى
عليه من المحرمات والمنكرات واول كلامه صريح
فى انه ينبغى ان يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر
وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من عمل القربات
وهل عمل المولد الذى استحسناه فانه ليس فيه شيء

سوى

سوى قراءة القرآن واطعام الطعام وذلك خير وبر وقربه
واما قوله آخرا انه بدعة فاما ان يكون مناقضا لما تقدم
او يحمل على انه بدعة حسنه كما تقدم تقديره في صدر
الكتاب او يحمل على ان فعل ذلك خير والبدعة منه نية
المولد كما اشار اليه بقوله فهو بدعه بنفس سنة فقط
وبقوله ولم ينقل عن احد منهم انه نوى المولد
فظاهر هذا الكلام انه كره ان ينوى به المولد فقط
ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق
النظر لا يجتمع مع اول كلامه لانه فيه على زيادة
فعل البر وما ذكر معه على وجه الشكر لله تعالى
اذ اوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وهذا هو معنى نية المولد
فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه اولا واما مجرد
فعل البر وما ذكر معه من غير نية اصلا فانه لا يكاد
يتصور لو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه اذ
لا عمل الا بنية ولا نية الا الشكر لله تعالى على ولادة
هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف وهذا معنى
نية المولد فهي نية مستحسنه بلا شك فتأمل
ثم قال ابن الحاج من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم

ولكن له قصة عند الناس متفرقه كان قد اعطاها
في بعض الافراح او المواسم ويريد ان يستردها ويستحي
ان يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ
ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد
انه يتصف بصفة النفاق وهو ان يظهر خلاف
ما يبطن ان ظاهر حاله انه عمل المولد يبتغي به الدار
الاخرة وباطنه انه يجمع فيه قصته ومنهم من يعمل
المولد لاجل جمع الدراهم او طلب ثناء الناس عليه
ومساعدتهم له وهذا ايضا فيه من المفاسد ما لا يخفى
انتهى وهذا ايضا من نمط ما تقدم ذكره وهو ان
الذم فيه انما حصل من عدم النية الصالحة لا من
اصل عمل المولد وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر
ابو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فاجابه بما
نصه اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن احد من السلف
الصالح من القرون الثلاثه ولكنها مع ذلك قد اشتملت
على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن
ويجتنب ضدها كان بدعة حسنه ومن لا فلا
قال وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو
ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا
فسالهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون ونجا
موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه
فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسدا النعم
او دفع نقمه وبعد ذلك في نظر ذلك اليوم من كل سنه
والشكر لله يحصل بانواع العباده كالسجود والصيام
والصدقة والتلاوة واي نعمه اعظم من النعمه ببروز
النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي ان
يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم
عاشورا ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد
في اي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه الى يوم
في السنة وفيه ما فيه فهذا يتعلق بأصل عمله واما
ما يعمل فيه فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر
لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام
والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والز
هدية المحركة القلوب الى فعل الخير والعمل للاخرة
واما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك
فينبغي ان يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين
السرور بذلك اليوم لا باس بالحاقه به ومهما

نفسي
كان حراما او مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الاولى
قلت وقد ظهر لى تخريجه على اخر وهو ما اخرجه
البيهقى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق
عن نفسه بعد النبوة مع انه قد ورد ان جده عبد المطلب
عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية
فيحمل ذلك على ان الذى فعله النبي صلى الله عليه
وسلم اظهارا للشكر على ايجاد الله اياه رحمة للعالمين
وتشريع لامته كما كان يصلى على نفسه لذلك
فيستحب لنا ايضا اظهار الشكر بمولده باجتماع
واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات واظهار
المسرات ثم رايت امام القراء الحافظ شمس الدين ابن
الجوزى قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف
ما نصه قد روى ابو لهب في النوم فقيل له ما حالك
فقال في النار الا انه يخفف عني كل ليلة اثنين
وامص من بين اصبعي هاتين ماء بقدر هذا واشار
لرأس اصبعه وان ذلك باعتاقي ثويبة عند
ما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وبارضاعها
له فاذا كان ابو لهب الكافر الذى نزل القران بذمه
جوزى في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله
عليه

11

عليه وسلم فما حال المسلم الموحد من امة النبي صلى
الله عليه وسلم يبشره بمولده ويبذل ما تصل اليه
قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم لعمري انما يكون
جزاؤه من الله الكريم ان يدخله بفضله جنات
النعيم وقال الحافظ ناصر الدين ابن شمس الدين
الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي
قد صح ان ابي لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل
يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انشد

ان كان هذا كافرا جاء ذمه	وتبت يداه في الجحيم مخلدا
اتى انه في يوم الاثنين دائما	يخفف عنه للسرور باحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره	باحمد مسرورا ومات موحدا

وقال الكمال الادفوي في الطالع السعيد حكى
لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود ابن العماد ان ابا
الطيب محمد ابن ابراهيم السبتي المالكي نزيل قوص احد
العلماء العاملين كان يجوز بالمكتب في اليوم الذي
ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا فقيه
هذا يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا وهذا منه
دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان

فقيها مالكيا متفننا في علوم متورعا اخذ عنه ابو حيان
وغيره ومات سنه خمس وتسعين وستمايه   فائده
قال ابن الحاج فان قيل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة
والسلام خص بمولده الكريم بشهر ربيع الاول ويوم
الاثنين ولم يكن في شهر رمضان الذى نزل فيه القرآن
وفيه ليلة القدر ولا في الاشهر الحرم ولا في ليلة
النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة وليلتها
فالجواب من اربعة اوجه الاول ما ورد في الحديث
من ان الله خلق الشجر في يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه
عظيم وهو ان خلق الاقوات والارزاق والفواكه
والخيرات الذى يتمرنها بنوا ادم ويحيون وتطيب
بها نفوسهم الثاني ان في لفظه ربيع اسنادا وتفاولا
حسنا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبد
الرحمن الصقلى لكل انسان من اسمه نصيب
الثالث ان فصل الربيع اعدل الفصول واحسنها
وشريعته اعدل الشرائع واسمحها الرابع ان
الحكيم سبحانه اراد ان يشرف بها الزمان الذى
ولد فيه فلو ولد في الاوقات المتقدم ذكرها لكان
قد يتوهم انه يتشرف بها انتهى اخر حسن المقصد

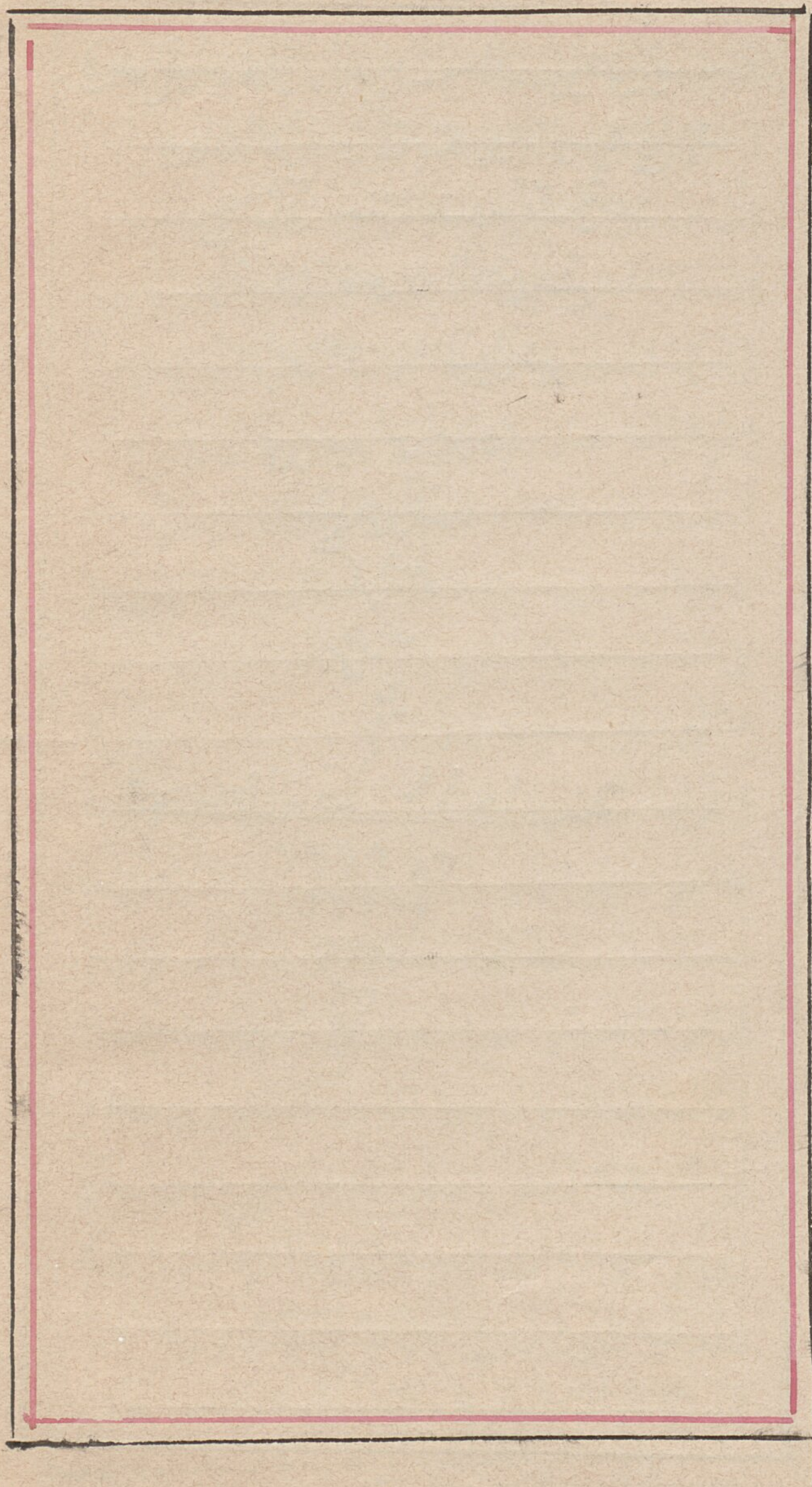
في

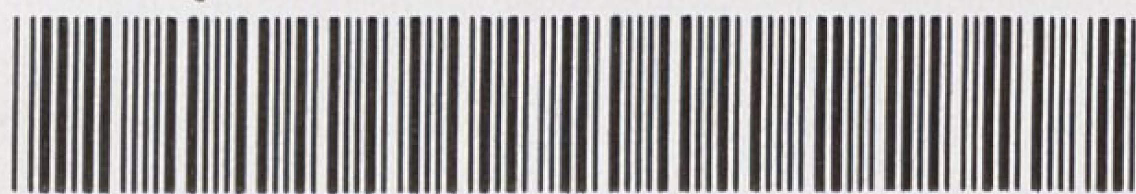
12

فى عمل المولد لجلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا فى اربع
ربيع الثانى سنة الف ومائتين وتسعة
وتسعين على يد الفقير الحقير
الراجى عفو ربه الخبير البصير
محمد سعيد ابن المرحوم
الشيخ محمد افندى
البكرى الحنفى
رحمه الله
امين
م

فى ربيع الثانى ١٢٩٩ سنة

م م م م م م
م م م م م
م م م م
م م م
م م
م




Bayerische Staatsbibliothek
<36658915650015

ه ابوحيان
فائده ۲
صلاة ۷
ول ويوم
فيه القرآن
وفى ليلة ۷
لتها ۷
رد فى الحديث
ذلك تنبيه
الفواكه
وتطيب
سنادا وتقاولا
ابوعبد
صيب ه
واحسنها
الرابع ان
الذى
رها لهان
ن المقصد

فى

